



قرار وزاري

رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٢ بحظر نقل الماشية بين محافظات ومراكز الجمهورية وكذا حظر إقامة أسواق الماشية مؤقتاً لحين انتهاء مرض الحمى القلاعية، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٨٣١٥ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١

### قرر

مادة ( ١ ) : يصرح بانتقال الحيوانات تدريجياً طبقاً لما يلي:-

١ . انتقال الحيوانات داخل مراكز المحافظة الواحدة بجميع المحافظات.

٢ . انتقال الحيوانات بين المحافظات ذات الحدود المشتركة فقط وهي:-

- شمال سيناء، جنوب سيناء، الإسماعيلية.

- القاهرة، الجيزة، القليوبية.

مادة ( ٢ ) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالوقائع المصرية.

صدر في : ٢٠١٢ / ٦ / ٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/محمد رضا إسماعيل